

افتتاحية

يتضمن هذا العدد الخاص من نشرة تواصل مدني مُلخّصاً شاملاً عن موضوع الزواج المدني للبنانيين وواقعه.

ويأتي هذا العدد في إطار إطلاق تيار المجتمع المدني حملة "نعم الزواج المدني في لبنان".

فمنذ العام ٢٠٠٨ بادر التيار إلى عقد سلسلة من الاجتماعات والنقاشات القانونية وورشات العمل المتعلقة بالزواج المدني وبقانون الأحوال الشخصية المدني، ويستمر بعمله هذا على أمل التمكن من إيجاد فسحة مدنية جديدة للبنانيين تُعزّز مُواطنيتهم وتضمن لهم حقهم في ممارسة حريتهم بالخضوع لقوانين مدنية ترعى شؤونهم.

نأمل أن يُسهّل هذا العدد الخاص على القارئ فهم الواقع والحلول الممكنة لإقرار الزواج المدني في لبنان.

تواصل مدني

عدد خاص

يتناول موضوع

الزواج المدني

في لبنان

العدد الرابع

تاريخ

٢٠١٠/١٢

إعداد

باسل عبدالله

المحتوى

١. افتتاحية ----- ص.
٢. ما هو الزواج؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية؟ ----- ص.
٣. ما هي القوانين التي ترعى الزواج ومفاعيله في لبنان؟ ----- ص.
٦. ما هو الزواج المدني؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية المدنية ----- ص.
٧. ما هي المواد القانونية التي تدعم إصدار قانون للزواج المدني في لبنان؟ --- ص.
٩. ما هي مضامين قوانين الزواج المدني المقترحة التطبيق في لبنان؟ ----- ص.
١١. ما هو تاريخ المطالبات بقانون للزواج المدني في لبنان؟ ----- ص.
١٤. ما هو سبب طرح موضوع الزواج المدني في لبنان على بساط البحث اليوم؟ - ص.

ما هو الزواج؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية؟



الزواج هو ميثاق رضائي يعقد بين رجل وامرأة مُتحابَّان، يتفاهمان من خلاله على إنشاء علاقة عاطفية وتأسيس عائلة وبناء أسرة وإنجاب أولاد.

ينعقد الزواج بناء على عقد شفوي وكتابي على يد سلطة دينية أو سلطة مدنية، منه ما يستمر طول العمر، ومنه ما ينفك بالطلاق بتراضي الطرفين أو بناء على مطالبة تقدم إلى المحاكم المدنية أو الدينية، بحسب قوانين كل بلد.

عُمل بعقد الزواج منذ بدء الوعي الإنساني في كثير من الحضارات القديمة، وثرَّجعه الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام إلى بدء الخليقة مع آدم وحواء. كما أنه اعتمد في شريعة حامورابي وفي الحضارات القديمة القريبة منا جغرافياً كالسومريين والبابليين والأشوريين وكذلك في حضارة مصر القديمة وحضارة إمبراطورية الأزتيك في أميركا الوسطى وفي الحضارة اليابانية والصينية والهندية القديمة وفي اسبارطا في أوروبا القديمة.

اختلفت أنواع عقود الزواج وطرق تطبيقها بين عصر وآخر حيث بدأت بشكل القبول المتبادل للزواج بين الذكر والأنثى وتطورت تحت تأثير الحضارات المتنوعة وتوجيهات المراجع الدينية إلى حالها الذي وصل إلينا، حيث وُضِعَتْ لها قوانين وشروط خاصة ومفاعيل ونتائج دقيقة.

وقد قُوننت إجراءات وشروط الزواج في عصرنا الحالي ضمن سلة قانونية سُمِّيت بقانون الأحوال الشخصية، ويتناول هذا القانون إلى جانب الزواج مواضيع ومفاعيل الزواج كالطلاق والهجر والحضانة والنفقة والنسب والبنوة والتبني والأهلية إضافة إلى مواضيع الإرث والوصية وتحرير التركات.

ما هي القوانين التي ترعى الزواج ومفاعيله في لبنان؟

يُعرّف في لبنان بثمانية عشر طائفة هي طوائف الأديان الثلاثة المسيحية والإسلام واليهودية. وهناك ١٥ قانوناً يتناول الأحوال الشخصية الخاص بها، من الزواج ومفاعيله إلى الإرث والوصية.

وتتوزع هذه الطوائف على اثني عشر طائفة مسيحية وخمسة طوائف إسلامية والطائفة اليهودية.

الطوائف المسيحية هي المارونية والروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك والأرمن الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك والسريان الأرثوذكس والسريان الكاثوليك والكلدان واللاتين والأشوريون والإنجيليون والأقباط الكاثوليك والأرثوذكس.

والطوائف الإسلامية هي السنية والشيعية والعلوية والدرزية والإسماعيلية.

وتتنوع شروط الزواج ومفاعيله وتختلف أحياناً كثيرة بين هذه الطوائف.

وإذا كان شرط رضا الزوجين هو الجامع المبدئي بين هذه الطوائف، غير أننا يمكن أن نلخص أهم نقاط الاختلاف فيما بينها بما يلي:

١- أهمية الزواج لدى الديانتين المسيحية والإسلامية:

يعتبر الزواج بالنسبة للمراجع المسيحية سر كنسي من الأسرار السبعة المقدسة، وبالتالي يجب لانعقاده أن يكون طرفاه مُعمّدين، أما عند المسلمين فالزواج واجب على كل مسلم.

٢- سن الزواج:

يختلف سن الزواج بين الطوائف في لبنان:

لدى الطوائف المسيحية:

- الكاثوليك: ١٦ سنة للزوج و١٤ سنة للزوجة.
- الأرثوذكس: ١٨ سنة للزوج والزوجة (يمكن في بعض الحالات عقد الزواج في سن أقل أي ١٧ للزوج و١٥ للزوجة).
- الإنجيليون: ١٨ سنة للزوج و١٦ سنة للزوجة (مع إمكانية تزويج الأقل سناً للبالغين).

لدى الطوائف الإسلامية:

- السنة: ١٨ سنة للزوج و١٧ سنة للزوجة (يمكن عقد الزواج في سن أقل).
- الشيعة: ١٥ سنة للزوج و٩ سنوات للزوجة في حال البلوغ.
- الدرروز: ١٨ سنة للزوج و١٧ سنة للزوجة (يمكن عقده في بعض الحالات في سن ١٥).

لدى الطوائف اليهودية:

- ١٨ سنة للزوج و١٢ سنة للزوجة (ويمكن زواج الرجل في عمر ١٣ سنة).

٣- تعدد الزوجات: إن تعدد الزوجات جائز بحسب المراجع الإسلامية (السنة والشريعة) وغير جائز لدى الدروز، كما هو غير جائز أيضاً لدى الطوائف المسيحية.

٤- الطلاق: تختلف الطوائف المسيحية والإسلامية والإسرائيلية في موضوع الطلاق، فالزواج عند المسيحيين لا يجوز حله، أما عند اليهود فالطلاق مكروه، بينما هو ممكن عند المسلمين رغم أنه أبغض الحلال:

- الطوائف الكاثوليكية: رابطة الزواج لديها أبدي "ما جمعه الله لا يفرقه إنسان"، وفي حالة استحالة الحياة الزوجية يمكن اللجوء إلى الهجر والتفريق بين الزوجين. ويقوم مبدأ الهجر والتفريق علي افتراق الزوجين في المسكن والطعام والنوم. ولحصول الهجر يجب أن تتوافر عدة أسباب منها حدوث زنا أو خطر أو أوضاع قاسية علي أي من الزوجين أو الأولاد في حالة المعيشة المشتركة، أو لأسباب أخرى. ويمكن فسخ الزواج عند الطوائف الكاثوليكية في أحوال محددة وحصرية.

- الطوائف أرثوذكسية: يجوز الطلاق في حالات محددة.

- الطوائف الإسلامية: الطلاق عندها هو أبغض الحلال، لكنه جائز. فلدَى السنة هو غير مقيد بشروط شكلية، إذ يمكن أن يحصل الطلاق شفاهة أو كتابة وبألفاظ صريحة أو ضمنية، أما عند الشيعة فإنه يشترط صدوره بصيغة خاصة وتوثيقه في المحكمة، أما عند الدروز فالطلاق لا يقع من قبل الرجل إلا إذا جرى أمام قاضي المذهب وصدر به حكم.

- الطائفة الإسرائيلية: انحلال الزواج عندها مكروه، وينحل عقد الزواج عند الإسرائيليين مبدئياً بالطلاق والتفريق.

٥- التبني: يجوز التبني في الطوائف المسيحية بينما هو غير جائز في الطوائف الإسلامية، فتعترف الطوائف المسيحية بالتبني وتحدد شروطه والحقوق والواجبات المترتبة عليه. أما لدى الطوائف الإسلامية فهو ممنوع نظراً لاعتبار فقهاء المسلمين أن آية "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله" تمنع التبني، علماً أن التبني كان معروفاً عند العرب ما قبل وبعد ظهور الإسلام بدليل أن النبي تبني زيدا بن حارثة بن عبد ود. أما بالنسبة للطائفة الإسرائيلية فالتبني غير معروف لديها.

٦- اختلاف الديانة: إن اختلاف الديانة هو مانع للزواج لدى الطوائف المسيحية، فالزواج عند هذه الطوائف يجب أن يكون بين شخصين مُعمّدين. أما في حالة قبول غير المُعمّد التعميد فيصبح الزواج شرعياً. أما لدى الطوائف الإسلامية فالمسلم أن يتزوج من المسيحية أو اليهودية وأن تبقي على دينها لكنها لا ترث الزوج المسلم في حالة وفاته لعدم جواز توريث المسلم للكتابية. أما زواج المسلمة من غير المسلم فغير جائز شرعاً. ومن المعروف أن الزوجة المسيحية المتوفاة لا تورث أيضاً زوجها المسلم أو أولادها، وكذلك لا يمكن للمرأة المسلمة المتزوجة من مسيحي توفي أن ترثه، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل التي تنتهجها الطوائف المسيحية.

٧- مشاكل الزواج: تنظر المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين من السنة أو الشيعة، والمحاكم الروحية في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية والطائفة اليهودية. كما تقدّم طلبات حصر إرث المسيحيين لدى المحاكم المدنية التي تطبّق بهذا الشأن قوانين طوائفهم.



في المقابل، تقبل الدولة الزيجات المدنيّة التي تُعقد بين لبنانيين خارج الأراضي اللبنانية، سنداً للمادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. وتتعترف بها من خلال قبول تسجيل هذه الزيجات لدى دوائر الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية اللبنانية، وينتج عن هذه الزيجات مفاعيل قانونية على الأراضي اللبنانية.

وتخضع النزاعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج للمحاكم المدنية اللبنانية التي تلتزم تطبيق القانون الأجنبي، لدى رؤيتها القضية الناشئة عن هذا الزواج المدني، وذلك استناداً للمادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على ما يلي : «تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد.

أما المسائل المتعلقة بالإرث، فتبقى، رغم انعقاد الزواج المدني، خاضعة لقانون طائفة الزوج في لبنان.

ما هو الزواج المدني؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية المدنية؟

ما هو الزواج المدني؟



الزواج المدني هو عقد بين رجل وامرأة يقوم على التراضي، وموضوعه إقامة حياة زوجية مشتركة بين طائفيه. وهو يتم أمام مرجع مدني.

ما هي قوانين الأحوال الشخصية المدنية؟

هي القوانين التي ترعى شؤون المواطن (بغض النظر عن انتمائه الطائفي) منذ ولادته وحتى وفاته، وتشمل مواضيع الزواج والطلاق والهجر والحضانة والنفقة والنسب والبنوة والإقرار بالنسب والتبني والأهلية والمفقود بالإضافة إلى مواضيع الإرث والوصية وتحرير التركات.

يُحقّق الزواج المدني لطرفيه المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية، كما يسمح اقتران شخصين بغض النظر عن انتمائهما الديني أو الطائفي.

إن الزواج المدني لا يختلف في المضمون عن الزواج المتعارف عليه في لبنان، غير أن ما يميزه عن غيره أنه مباح لكل مواطن لبناني بدون تمييز.

تعتمد قوانين الزواج المدني أو قوانين الأحوال الشخصية المدنية المعمول بها في أغلب دول العالم على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.



كما أنّ تعدد الزوجات في هذه القوانين غير جائز، إضافة إلى أنّ سن الزواج غالباً ما يكون حده الأدنى ١٨ سنة للرجال والنساء على حد سواء، وتكون الحصص الإرثية متساوية للرجل والمرأة.

ما هي المواد القانونية التي تدعم إصدار قانون للزواج المدني في لبنان؟

تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي. فلدى تعارض مضمون ما في القانون اللبناني مع مضمونها، تلزم الدولة بتطبيق ما ورد عالمياً، ودون انتظار تعديل النص المحلي.

فلاتفاقيات العالمية أولوية على القانون المحلي لاسيما أنّ الدستور اللبناني التزم في مقدمته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي فكل نص وارد في الإعلان له قوة النص الدستوري.

من هذا المنطلق يلتزم لبنان بما يلي:

* المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها أنّ: "كل الناس سواسية أمام القانون".

* المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه لبنان، والتي نصت على أنّ: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين".

* المادة والثالثة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنّ: "للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"، وأضافت أنّ للأسرة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

* الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ اللتين نصتا على حرية المعتقد والتعبير، وعلى عدم إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يُعطل حريته في الانتماء إلى إحدى العقائد التي يختارها.

نشير إلى أنّ الدستور اللبناني قد نص في الفقرة ب من مقدمته على أنّ: "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول دون استثناء".

كما نص الدستور في الفقرة ج من مقدمته على أنّ: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد".

ونص أيضاً في المادة السابعة منه على أنّ "اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

وأشارت المادة التاسعة إلى أنّ "حرية الاعتقاد مُطلقة...".

أما القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦، والمتعلق بنظام الطوائف الدينية في لبنان فقد نص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة منه على ما يلي: "يخضع اللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك اللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية". وبذلك تكون هذه المادة قد لحظت وجود قانون مدني للأحوال الشخصية للمواطنين الذين ينتمون إلى القانون العادي (أي القانون المدني) لم يُقر له نص حتى الآن.

وقد اعترف هذا القرار أيضاً بالزواج المدني المعقود في الخارج وفقاً للأشكال المتبعة في بلد العقد، فإذا عقد زواج بين لبناني ولبنانية خارج لبنان واحتفل به وفقاً لمراسيم مدنية، فإن هذا الزواج يُعتبر صحيحاً في نظر السلطات اللبنانية المدنية، ويُسجل في دائرة الأحوال الشخصية المختصة ويُنتج كافة مفاعيله.

وفي حال نشوب نزاع بين فريقَي العقد المُجرى في الخارج، فإن القضاء المدني اللبناني هو الصالح للبت في النزاع حيث نص القرار الأنف الذكر في المادة الخامسة والعشرين منه على ما يلي: "إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين لبناني وأجنبي، كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد. إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في لبنان للقانون المدني".

وأخيراً جاءت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من القرار ٦٠ ل.ر. لتلحظ حقوق أبناء الطوائف غير المعترف بها، وحتى أولئك الذين لا ينتمون إلى إحدى الطوائف الدينية، وأخضعتهم جميعاً للقانون المدني. فقد نصت هذه الفقرة على ما يلي: "إن الأحوال الشخصية العائدة للبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة ١٤ وما يليها أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني.



كاريكاتير أمل كعوش

ما هي مضامين قوانين الزواج المدني المقترحة التطبيق في لبنان؟

في لبنان، طُرحت عدة أنواع من قوانين الأحوال الشخصية، نوجز تعريفاً لكل منها فيما يلي:

* مشروع قانون مدني إلزامي للأحوال الشخصية:

هو تشريع مدني متكامل وموحد، إلزامي التطبيق على جميع العاقدين وعلى جميع المتقاضين على الأراضي اللبنانية.

اقترح هذا المشروع يتضمن أن يحل محل جميع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الموجودة في لبنان، بحيث يصبح للبنانيين قانون واحد يجمعهم ويخضعون له في جميع القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية العائدة لهم بعيداً عن أي تمييز بينهم.

يتطرق هذا المشروع لمواضيع الزواج- الطلاق- الهجر- الحضانة- النفقة- النسب- البنوة الشرعية وغير الشرعية- الإقرار بالنسب- التبني- الأهلية- المفقود + الإرث- الوصية- تحرير التركات .

والجدير بالذكر أنه يمكن لهذا القانون أن يتناول بنوداً اختيارية في بعض مواضعه الأنفة الذكر، لكنه يبقى رغم ذلك خاضعاً لصلاحيات المحاكم المدنية فقط.



ورشة عمل رؤية تيار المجتمع المدني الاستراتيجية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢



* مشروع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية:

هو تشريع مدني متكامل وموحد، اختياري التطبيق على الراغبين في الخضوع له على الأراضي اللبنانية. وهو مشروع لا يلغي القوانين الأخرى للطوائف بل يُحافظ على وجودها.

وهو يشمل أيضاً مواضيع الزواج- الطلاق- الهجر- الحضانة- النفقة- النسب- البنوة الشرعية وغير الشرعية- الإقرار بالنسب- التبني- الأهلية- المفقود + الإرث- الوصية- تحرير التركات.

* مشروع قانون للزواج المدني الاختياري (يطلق عليه أحياناً أيضاً "قانون مدني للأحوال الشخصية"):

هو تشريع مدني يشمل مواضيع الزواج- الطلاق- الهجر- الحضانة- النفقة- النسب- البنوة الشرعية وغير الشرعية- الإقرار بالنسب- التبني- الأهلية- المفقود، ولا يتعرض لمسائل الإرث- الوصية- تحرير التركات بل يحيل بها إلى قوانين أخرى موجودة أصلاً.

مشروع القانون هذا هو اختياري التطبيق على الراغبين في الخضوع له على الأراضي اللبنانية. وهو مشروع لا يلغي القوانين الأخرى، كما يبقى أفراد خاضعين لقوانين الإرث الموجودة.

* عقد زواج في لبنان لأشخاص أزالوا الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس:

إمكانية عقد زواج مدني في لبنان للبنانيين الذين شطبوا الإشارة إلى الطائفة عن سجلات نفوسهم في دوائر النفوس. وهذه الخطوة قيد الدرس.

إن مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا العنوان، ورغم أنه المثل الأفضل الذي يؤمن المساواة بين المواطنين في لبنان، غير أنه صعب التحقيق حالياً في ظل الواقع الطائفي المسيطر على الأجواء السياسية في لبنان.

أما مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية الاختياري ومشروع قانون الزواج المدني الاختياري المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا العنوان، فهما الأقرب من إمكانية التطبيق في ظل الواقع الراهن، وفي ظل الاصطفاف الطائفي في لبنان، على أن يكون مرحلة أولى مُتقدمة على درب إصلاح أنظمة قوانين الأحوال الشخصية.

ويبقى الحل الأخير والذي، على عكس الخيارات السابقة لا يحتاج لإقرار قانون في مجلس النواب، بل لإرادة الطرفين. وكما سبق وقلنا هو قيد الدرس.

ما هو تاريخ المطالبات بقانون للزواج المدني في لبنان؟

التحركات ومشاريع القوانين المتعلقة بالزواج المدني التي سبق أن طرحت في لبنان:

نعرض على التوالي التحركات التي طالبت بقوانين مدنية للأحوال الشخصية في لبنان منذ مطلع القرن الماضي:

* **العام ١٩١٠:** في عام ١٩١٠ أجرت صحيفة البرق التي كان يرأس تحريرها الشاعر الأخطل الصغير (بشارة الخوري) استفتاءً حول الزواج المدني بين أبناء كل الطوائف وأنت معظم الإجابات بالموافقة عليه وعلى الزواج المختلط.

* **العام ١٩٢٦:** في عام ١٩٢٦ ظهر مشروع قرار عن المفوض السامي الأعلى هنري دوجوفينيل في الجريدة الرسمية (قرار رقم ٢٦١ الصادر في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٢٦) يُحوّل المحاكم المدنية بالمقاضاة في قضايا الخلاف في الأحوال الشخصية ويقلل من الصلاحيات القضائية الطائفية في الأمور المتعلقة بالزواج (تسكّله وحله والنفقة). وكان من المفترض أن يكتمل هذا القرار بتقنين عامة القوانين الطائفية وإقامة تشريع مدني للأحوال الشخصية وتثبيت الزواج المدني. إلا أن الاحتجاجات أتت من قبل القيادات الطائفية، مما اضطر المفوض إلى تأجيل القرار.

* **العام ١٩٥١:** مناقشات لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني: في معرض دراسة قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الذي حدد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية في مواضيع الأحوال الشخصية، طالب بعض النواب بإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية. فقد أدى ظهور قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الذي أكد على مذهبية الزواج إلى ردود فعل مختلفة، فجزت تعبئة عامة للمتقنين التقدميين الذين طالبوا بالزواج المدني، ونظمت نقابة المحامين إضراباً عاماً في ١٢/١/١٩٥٢ استمر ٨٤ يوماً بقيادة نقيبها نجيب الدبس. ووصفت صحيفة الحياة الحدث بالقول: "الأمر الواضح الذي لا لبس فيه هو أن فريقاً من رجال الدين يشعر اليوم بخطر يهدده ويطل مورده رزقه". ودعمت صحيفة "العمل" إضراب المحامين حيث كتبت "أن قانون ٢ نيسان يجعل للمراجع المذهبية كياناً مستقلاً عن كيان الدولة. فباطل وزائل كل قانون يرجع بالمجتمع إلى الوراء".

* **العام ١٩٥٢:** مبادرة نقابة المحامين في بيروت: بعد إقرار قانون ٢ نيسان ١٩٥١ انعقدت الجمعية العمومية للمحامين بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥١ وطالبت بإلغاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والرجوع عنه وأعلنت الجمعية يوم ٢٧/٦/١٩٥١ إضراباً رمزياً ليوم واحد نُفِّذ في حينه، وطالبت بسن قانون مدني للأحوال الشخصية يشمل جميع اللبنانيين، وكلفت الجمعية لجنة لإعداد مشروع القانون المدني تألفت من النقيب نجيب الدبس وأعضاء مجلس النقابة. وعقدت الجمعية العمومية للمحامين اجتماعاً في ٢٠/١٠/١٩٥١ تلا فيه النقيب مشروع القانون فوافقت عليه الجمعية العمومية بالإجماع وطلبت إحالته إلى المراجع الرسمية. وقد نص هذا المشروع الذي جاء يشمل كل الطوائف الدينية في لبنان على ما يلي:

١م: تنحصر صلاحية المحاكم المذهبية والشرعية بالنظر في عقد الخطبة وفسخها وفي عقد الزواج وبطلانه والطلاق والهجر.

٢م: ألغي قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ وجميع القوانين والمراسيم الإشتراعية والأنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون.

م٣: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وبتاريخ ٢٠/١٢/١٩٥١ وفي اجتماع آخر للجمعية العمومية أعلن النقيب الدبس موافقة اللجنة التشريعية ووزارة العدل على مشروع القانون، وأحيل المشروع إلى مجلس الوزراء دون ان يحال إلى مجلس النواب. ونتيجة ذلك قررت الجمعية إعلان الإضراب العام الشامل اعتباراً من ١٢/١/١٩٥٢ على ان يبقى مُستمرًا لحين إحالته إلى الندوة النيابية. فنفذ الإضراب حتى ٥/٤/١٩٥٢ أي حوالي ثلاثة أشهر. وبتاريخ ٢٥/٣/١٩٥٢ قررت الجمعية الاستمرار في الإضراب إلى أن تنتهي لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي من درس المشاريع المختصة بالأحوال الشخصية المعروضة عليها، وفوضت مجلس النقابة إعلان انتهاء الإضراب عند تحقق الشرط. وبعد أن ورد إلى مجلس النقابة كتاب من مديرية غرفة رئاسة المجلس النيابي محالاً إليها من وزير العدل بأن مشروع لجنة الإدارة والعدل أدرج في جدول أعمال جلسة المجلس النيابي التي ستعقد في ٨/٤/١٩٥٢، وقد اجتمع مجلس النقابة بتاريخ ٣/٤/١٩٥٢ وقرر أن يضع في عنق المجلس النيابي مهمة تحقيق أمانى البلاد الوطنية التقدمية لأنه لا يرى في مشروع لجنة الإدارة والعدل ما يحقق هذه الأمانى ويأمل من النواب أن يبرهنوا أنهم رسل حرية. وقرر إنهاء الإضراب صباح يوم ٥/٤/١٩٥٢.

* **العام ١٩٥٧:** مبادرة العميد ريمون إده : لم يقدم مشروعاً بل طرح أفكاراً وأيده حزب الكتلة الوطنية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري.

* **العام ١٩٧١:** مشروع المحامي عبدالله لحود لقانون مدني إلزامي موحد للأحوال الشخصية، استوحاه من القانون التونسي، مُراعياً بضعة مبادئ قد تصل إلى الاستقلال التام عن الاعتبارات الدينية والمساواة بين المواطنين دونما تمييز بين امرأة ورجل. وقد تبنى هذا المشروع الحزب الديمقراطي سنة ١٩٧١ الذي كان يشغل أمانته النائب جوزف مغيزل، وذلك بعد مناقشات طويلة شارك فيها عبدالله لحود وباحثون منهم بيار غناجة عضو المجلس الدستوري سابقاً، ونشره الحزب في كتيب من ٢٦٣ مادة. هذا المشروع كان أول مشروع مُتكامل يقدم حول قانون إلزامي موحد للأحوال الشخصية يطبق على جميع اللبنانيين أعده الأستاذان عبدالله لحود وجوزف مغيزل، يلحظ إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية ونقل صلاحيات البت في شؤون الأحوال الشخصية إلى المحاكم المدنية. وقد حمل أوغست باخوس، بعد تركه الحزب الديمقراطي، المشروع إلى مجلس النواب ورّج له مع لحود ومغيزل في ندوات عديدة قوبلت بردود فعل جعلت لحود ومغيزل يفكران في نزع صفة الإلزام عنه وجعله مشروعاً اختيارياً.

* **العام ١٩٧٦:** تضمنت الورقة الإصلاحية للحركة الوطنية سنة ١٩٧٦ المطالبة بقانون للأحوال الشخصية المدنية.

* **العام ١٩٧٧:** اقترح النائب أوغست باخوس إلى مجلس النواب قانوناً ضمّنه المشروع الذي أعده الحزب الديمقراطي، ولم يدرج على جدول أعمال لجنة الإدارة والعدل.

* **العام ١٩٨١:** تبنى الحزب العلماني الديمقراطي مشروع قانون اختياري مُوحد للأحوال الشخصية أعده المحامون أعضاء الحزب نصار غلمية وسامي الشقيفي وحسيب نمر. لم يقدم هذا المشروع إلى المجلس النيابي.

* **العام ١٩٩٥:** طرح النائب جوزف مغيزل مشروع قانون اختياري للزواج المدني أعده الوزير الراحل قبل وفاته بفترة.

* العام ١٩٩٧: طرح الحزب السوري القومي الاجتماعي في تموز ١٩٩٧ مشروعاً يتضمن قانون أحوال شخصية اختياري مستوحى من مشروع الحزب الديمقراطي، وقد قدمه نواب الحزب القومي (باسمهم النائب غسان مطر) بشكل اقتراح قانون إلى مجلس النواب ولكن لم يصار إلى مناقشته، وقد أحاله رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري إلى لجنة الإدارة والعدل لمباشرة درسه لكن رئيس اللجنة آنذاك النائب شاكراً أبو سليمان لم يدرجه في الجدول.

* العام ١٩٩٨: مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقدم من الرئيس الياس الهراوي، وقد وُضع في العام ١٩٩٧ وطرح في كانون الثاني ١٩٩٨. أعده المحامي إبراهيم طرابلسي مع فريق من المحامين، وقد أقره مجلس الوزراء بأكثرية ٢١ صوتاً ومعارضة الرئيس رفيق الحريري و ٦ وزراء (١٩٩٨/٣/١٨). وكان يتوجب لإقرار المشروع إحالته إلى مجلس النواب وهذا ما لم يحصل.

* العام ١٩٩٩: قدمت الحملة الوطنية "مشروع قانون لبناني مدني اختياري للأحوال الشخصية" أعدته لجنة الحملة المؤلفة من المحامي الراحل سمير الحلبي والمحامي الراحل سامي الشقيفي والمحامية صونيا ابراهيم والمحامي حنا الناشف والسيدة أوغاريت يونان.

* العام ٢٠٠٨: نظمت جمعية "شمل" والسيدة أوغاريت يونان والسيد وليد الصليبي مشروع قانون للأحوال الشخصية المدني الاختياري، وبادروا إلى سلسلة من النشاطات الداعمة لهذا المشروع.

* العام ٢٠٠٩: بدأ تيار المجتمع المدني حملته لإقرار قانون للزواج المدني في لبنان، من خلال نشاطات تثقيفية متنوعة في المناطق، ومن خلال عمله لإنجاز قانون الزواج المدني الاختياري الذي تعده اللجنة القانونية في تيار المجتمع المدني. كما يتم العمل من ناحية ثانية مع المركز المدني للمبادرة الوطنية على النظر في مدى إمكانية عقد زواج مدني في لبنان لأشخاص أزالوا الإشارة إلى الطائفة من سجلات نفوسهم.



خيمة الزواج المدني على كورنيش عين المريسة تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠

ما هو سبب طرح موضوع الزواج المدني في لبنان على بساط البحث اليوم؟

* ما هو سبب طرح موضوع الزواج المدني في لبنان على بساط البحث اليوم؟



من خيمة الزواج المدني في عين المريسة تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠

هنالك سببين أساسيين يدعواننا لطرح موضوع الزواج المدني في لبنان:

- الأول أن الزواج المدني هو حق لكل مواطن لبناني (رجل وامرأة) بالغ، ومُتمتع بحقوقه المدنية الكاملة في التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد أو شرط بسبب الدين أو العرق أو اللون، وبالتالي فلا يجوز أن يُحرم شاب وفتاة لبنانيان يحبان بعضهما وتجمعهما المواطنة من حق الزواج في وطنهم، وإلا كانت المواطنة وهماً وخيالاً، لا حقيقة ملموسة!

- الثاني أن الزواج المدني هو **حاجة** لكل شاب وفتاة يحبان بعضهما ويرغبان في الزواج على أرض بلدهما، دون الاضطرار لمغادرته والزواج في الخارج بسبب اختلاف هويتها الدينية أو بسبب ضغوط طائفية عائلية أو مجتمعية تمارس عليهما.

فلا يجوز أن يُمنع مواطنان لبنانيان (شاب وفتاة) بسبب مانع ديني من الزواج في بلدهما، وإذا لم تكن المواطنة هي التي تكفل لهما الحق بالزواج في بلدهما، فما هو دورها؟ ومن الذي يمكن أن يكفل لهما هذا الحق البديهي؟

* هل الزواج المدني هو عامل مساعد في تقليص الحالة الطائفية في لبنان؟

إنّ الزواج المدني يساهم في جمع اللبنانيين بغض النظر عن انتمائهم الديني في عائلات واحدة، وهو بذلك يساهم إذا ما طبق في لبنان في زيادة مُعدل الزيجات المختلطة وتكوين أسر لا طائفية.

كما أنّ وجود قانون مدني لا طائفي للأحوال الشخصية في لبنان هو خطوة ضرورية باتجاه بناء الدولة المدنية بما تحتويه مشاريع قوانين الزواج المدني من مواد تعامل أطراف عقد الزواج وأولادهم كمواطنين، فضلاً عن أنّ هذا القانون المدني يُساوي بين الجنسين. فوجود قانون للزواج المدني في لبنان من شأنه أن ينمي الوعي المواطني لدى الناس، وأن يخطو بلبنان خطوة متقدمة نحو تضيق مفاعيل النظام الطائفي وتوطيد أسس الدولة المدنية.

*** ما الفائدة من المطالبة بقانون للزواج المدني في ظل الحالة الطائفية التي يعيشها لبنان، وفي ظل كل ما نشهده من أزمات ومشاكل ومُشادات ومُزايدات بين السياسيين، وفي ظل اصطفاقات هؤلاء، المحليه والإقليمية والعالمية؟**

لا شك في أن الطاقم الطائفي في لبنان يُجدد نفسه تلقائياً من خلال عاملين، أولهما القوانين الطائفية والمحاصصة الطائفية في وظائف الدولة والمؤسسات الطائفية، وثانيهما الحماية والدعم الخارجي.

فالمجموعات السياسية الطائفية هي في حالة خوف مُستمر من بعضها البعض، ولا تجد ضماناً لاستمرار وجودها إلا من خلال:
- التحريض الطائفي (لجمع الناس حولها).

- تأمين الراعي والحليف والمُمول (الذي يضمن الحماية لها من المجموعات الأخرى الطائفية داخل الوطن).

وبالتالي فإنّ خرق النظام الطائفي من خلال قوانين لا تمييزية وسياسات تربوية مدنية يُضيق الممارسات الطائفية وبالتالي يأسس لقوى لا فنوية وعلمانية لا تحتاج الاعتماد على الخارج للدفاع عن وجودها، بل تستمد استمراريتها من مدنية القوانين والمؤسسات.

لا شك في أنّ تحسين حياة المواطن داخل الدولة هو أولوية الأولويات، لكنه لا يمكن أن يتمتن إلا من خلال التكامل بين الإصلاحات الاجتماعية والسياسية داخل الوطن. فلا يمكن الاستغناء عن إصلاح سياسي لأنّ الإصلاح الاجتماعي المعيشي له الأولوية، فكيف إذا كانت الطائفية أحد الأسباب الرئيسية لعدم وجود إصلاحات اجتماعية، وكيف إذا كان من ينجح في الوظيفة العامة - عملاً بالمحاصصة الطائفية - صاحب "الواسطة الطائفية" على حساب صاحب الكفاءة، ويدير بالتالي شؤون المرافق العامة والخاصة من ليس أهلاً لذلك، فتنتشر الفوضى ويعم الفساد!



من ورشة عمل تيار المجتمع المدني حول الزواج المدني تاريخ ٢٠٠٩/٧/٥

* هل من إمكانية لتشريع قانون للزواج المدني في لبنان؟

إنّ الكثير من نواب الأمة، بناء على إحصائيات إعلامية، يؤيدون الزواج المدني الاختياري، وبعض هؤلاء تزوج مدنياً خارج لبنان، ولكنّ المزايدات الطائفية ستظل تلعب دوراً أساسياً في توجيه مسار الاقتراع لصالح أو ضد هكذا مشروع.

لكن تحقيق هذا المبتغى وإقرار مشروع قانون للزواج المدني يبقى رهناً لعوامل عديدة أهمها المثابرة على متابعة هذا الموضوع بالتنسيق بين الحركات والجمعيات المعنية، وتأمين أكبر عدد من النواب المُتبنين والداعمين له، بالإضافة إلى الضغط الشعبي حتى إقراره. علماً أن الحل الآخر الذي لا يتطلب اللجوء إلى مجلس النواب للزواج المدني هو عقد زواج مدني لأشخاص شطبوا قيدهم المذهبي من سجلات النفوس وفقاً للقرار ٦٠ ل.ر. والمتعلق بنظام الطوائف الدينية في لبنان والذي تنص المادة ١٠ منه على ما يلي: "يخضع اللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك اللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية".



موقع تيار المجتمع المدني: www.secularist.org

صفحة تيار المجتمع المدني على الفيسبوك:

[facebook.com/CivilSocietyMovement](https://www.facebook.com/CivilSocietyMovement)

صفحة تيار المجتمع المدني على تويتر: twitter.com/CivilSocietyMov

تيار المجتمع المدني في هاتف وفاكس ٠٣٥٨٧٣٤٦ ٠١٣٨٧٥٧٧